

الثاني السلام على حفظك ورايتك متوله وكفيل به
 ويكون هذا السلام اسم الله تعالى الثالث ان السلام بمعنى
 المسئلة له والاقبال كما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك الاية اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فرض على الجملة غير محددة بوقت لا والله تعالى
 عليه وحمل الاية والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه
 وحكموا بوجوه الطبري ان يحل الاية عندك على المذهب واذا
 فيه الاجماع ولعله في ازيد على ضرورة الواجب منه التي سبق
 به الجرح وما ثم ترك الفرضية كالشهادة له بالنبوة وما
 ذلك فمقدوم ويعرب فيه من سنن الاسلام وسئل اهل
 قال القاضي ابو الحسن بن القصير المشهور على اصحابنا ان ذلك
 واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يات بها في
 ذمهم مع القدر على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن البراءة
 انه على خلقه ان يصلوا على نبيه وسئلوا استلما ولم يجعل
 ذلك وقت معلوم قالوا جبان اكثر المر منها ولا يفضل
 عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله
 وسلم فرض في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد
 ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم الى ان الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعد الايمان

ان لا يتعين في الفتاوة ومن صلى عليه مرة واحدة في عمر سقط
 عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الدعاء والله به
 ورسوله عليه السلام في الصلاة فقال في غيرها فاقوا
 انها غير واجبة واما في الصلاة في كل الامام ابو جعفر
 الطبري والطحوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين
 والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم غير واجبة وشنا الشافعي في ذلك فقال من
 لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الاخير
 وقبل الاسلام فصلاوته فاسدة وان صل عليه قبل ذلك
 لم يجزه ولا سئل له في هذا القول ولا سئل ان يتبعها وقتها
 في انكار هذا المسئلة عليه لما لفته فيها من تقدم جماعة
 وشنعوا عليه الخلة ففة فيها منهم الطبري والفتوري
 وغير واحد وقال ابو بكر بن المتدر لم يثبت ان لا يصل
 احد صلاة الاصل فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم
 فان ترك ذلك تارك فضلاحة مجزئيه فمنعها مالك واهل
 المدينة وسقينا الوثري واهل الكوفة من اصحاب الراي
 وغيرهم وهو قول اهل العلم وكم من مالك وسقينا
 انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد
 وشما الشافعي رحمه الله فواجب على تاركها الاعانة وان